Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 1, 2020

Deanship of Scientific Research

Rule: (Cut Dispute as Possible Duty) And its Jurisprudential and Legal Applications: Family Conciliation and Reform in Jordanian Shari'a Courts as a Model

Zakaria Mohammed Faleh Qudah

Fiqh Department, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan

Received: 11/7/2019
Revised: 10/9/2019
Accepted: 26/12/2019
Published: 1/3/2020

Citation: Qudah , Z. M. F. . (2020). Rule: (Cut Dispute as Possible Duty) And its Jurisprudential and Legal Applications: Family Conciliation and Reform in Jordanian Shari'a Courts as a Model. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(1), 397-409. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2674

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The study investigated the meaning of the fiqhi rules, its emergence and importance and the differences between it and fiqhi restrictions. The study explained that the rule of (dissolution of the dispute when possible) as mentioned by those words in the text in Al-sharkasi Al-hanfi. In the fiqhi and original sources for the four sects with differences in some words; they clarified rule ،evidences and vocabularies. The study showed that the dissolution of the dispute is a duty ،and this is achieved by preventing its causes and resolving its material from the outset. Islamic Shari prevented disputes and conflicts between people. All that leads to the dispute is forbidden for its evils. If, however, the conflict has occurred as a result of the inevitable human encounter . It must be addressed and ended by all legitimate means possible. The study mentioned a number of jurisprudential applications of this rule in the sources of jurisprudence of the four schools of thought and a number of legal applications within the framework of judicial application in the Family Reform and Reconciliation Department in the Shari'a Courts in the Hashemite Kingdom of Jordan. The study had many results, the most important of which is that the tolerant Islamic Sharia came to prevent disputes and disputes between people.

Keywords: Jurisprudence rules, jurisprudence and Personal Status Law, shari'a judiciary, family reform.

قاعدة: (قطع المنازعة واجب ما أمكن) وتطبيقاتها الفقهية والقانونية: التوفيق والإصلاح الأُسري في المحاكم الشرعية الأردنية أنموذجًا

زكريا محمد فالح القضاة

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن

ملخّص

بينت الدراسة معنى القواعد الفقهية، ونشأتها وأهميتها، والفرق بينها وبين الضوابط الفقهية. وبينت أن قاعدة (قطع المنازعة واجب ما أمكن) واردة نصا بهذه الألفاظ عند السرخسي الحنفي، وفي المصادر الفقهية والأصولية للمذاهب الأربعة مع اختلاف ببعض الألفاظ، وبينت معنى هذه القاعدة، وأدلتها، وألفاظها. وأظهرت الدراسة أن قطع المنازعة واجب، ويتحقق ذلك بمنع أسبابها وحسم مادتها وقائيا منذ البداية، فقد جاءت الشريعة الإسلامية مانعة للخصومات والمنازعات بين الناس، وكل ما يفضي إلى المنازعة ممنوع لما فيه من المفاسد. ولكن إن حدثت المنازعة رغم ذلك -نتيجة الاجتماع البشري الذي لا مفر منه- فيجب التصدي لها وإنهاؤها بكل الطرق المشروعة الممكنة. وقد ذكرت الدراسة عددا من التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة مبثوثة في مصادر فقه المذاهب الأربعة، وعددا من التطبيقات القانونية في إطار التطبيق القضائي في دائرة الإصلاح والتوفيق الأُسري في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية. كان للدراسة العديد من النتائج ومن اهمها إن الشريعة الإسلامية السمحة جاءت مانعة للخصومات والمنازعات بين الناس.

الكلمات الدالّة: قواعد فقهية، فقه وقانون الأحوال الشخصية، قضاء شرعي، إصلاح أسري.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن معرفة الحكم الشرعي ومقصد الشارع الحكيم من تنزيل القرآن الكريم، والعمل بما جاء به من أحكام يتطلب تعدد الطرق والوسائل التي يتوصل من خلالها إلى معرفة وضبط الأحكام الشرعية، ومن هذه الوسائل (القواعد الفقهية)، فمما لا شك فيه أن القاعدة الفقهية جزء لا يتجزأ من منظومة الأحكام الشرعية، ودراستها ومعرفتها والبحث فيها من الأمور الهامة التي لا يمكن لطالب العلم الشرعي الاستغناء عنها.

وتأسيسًا على ما سبق وقع الاختيار على دراسة واحدة من القواعد الفقهية وهي قاعدة (قطع المنازعة واجب ما أمكن)، حيث سيتم شرح وتوضيح هذه القاعدة وبيان بعض تطبيقاتها الفقهية والقانونية وفق إطار البحث، وأسأل الله التوفيق والسداد.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

نظرا لأهمية القواعد الفقهية ودورها في معرفة أحكام الشريعة الإسلامية، ومع حاجة الأمة الإسلامية إلى وجود المختصين بعلوم الشريعة كافة ومنها القواعد الفقهية التي تلعب دورًا بارزًا في فهم واستحضار وضبط المسائل الفقهية في الذهن وربطها بواقع الحال، خاصة في هذا الزمان المتطور في جوانبه المتعددة، جاء اختيار قاعدة (قطع المنازعة واجب ما أمكن) لدراستها وبيان بعض تطبيقاتها الفقهية والقانونية، وهي قاعدة فقهية تلعب دورًا في الحد من الخصومات والمنازعات التي تقع بين الناس، ومعالجتها إن وقعت.

وقد حاولت الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم القاعدة والضابط وما الفرق بينهما؟
2- ما مفهوم قاعدة قطع المنازعة واجب ما أمكن؟
3- ما ألفاظ قاعدة قطع المنازعة واجب ما أمكن؟
4- ما التطبيقات الفقهية المتعلقة بقاعدة قطع المنازعة واجب ما أمكن؟
5- ما التطبيقات القانونية في المحاكم الشرعية الأردنية لقاعدة قطع المنازعة واجب ما أمكن؟

حدود الدراسة:

تبين الدراسة تطبيقات فقهية للقاعدة من المذاهب الأربعة، ومن المحاكم الشرعية الأردنية في إطار مكاتب الإصلاح والتوفيق الأُسري، وتنحصر الدراسة في هذا الإطار.

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان مفهوم القاعدة والضابط والفرق بينهما.
2- معرفة مفهوم قاعدة قطع المنازعة واجب ما أمكن.
3- توضيح ألفاظ قاعدة قطع المنازعة واجب ما أمكن.
4- التعرف على التطبيقات الفقهية المتعلقة بقاعدة قطع المنازعة واجب ما أمكن.
5- التعرف على بعض التطبيقات القانونية المتعلقة بقاعدة قطع المنازعة واجب ما أمكن في (مجال الأحوال الشخصية) في المحاكم الشرعية في الأردن.

أهمية الدراسة: يمكن إبراز أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

1- بيان أهمية القواعد الفقهية للدارسين والباحثين في العلوم الشرعية والقانونية بشكل عام.
2- بيان التطبيقات الفقهية للقاعدة محل الدراسة في أبواب الفقه المتعددة، وفي المصادر المعتمدة للمذاهب الأربعة.
3- بيان التطبيقات القانونية للقاعدة محل الدراسة وعلى الأخص في ما يتعلق بتطبيقاتها المعاصرة في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية.

منهجية الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على دراسة وتحليل القاعدة الفقهية، وجمع واستقراء النصوص الشرعية المتعلقة بها، بالإضافة إلى المواد القانونية وما ينطبق عليها من تطبيقات واقعية في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأُسري في المحاكم الشرعية الأردنية، ومن ثم التوصل إلى مجموعة من الأحكام والنتائج في هذا الإطار.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحث لم يجد دراسة سابقة اختصت بإفراد قاعدة (قطع المنازعة واجب ما أمكن) بالدراسة من الناحية الفقهية والقانونية،

وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، غير ما هو موجود في المصادر الفقهية المذهبية من ذكر للقاعدة أو معناها عند عرض بعض الفروع الفقهية، ومن المؤلفات المعاصرة ما ذكر في موسوعة القواعد الفقهية للعالم البورنو، وفي معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية من تعريف وبيان القواعد ذات الصلة وبعض تطبيقات فقهية قليله ذكرت أثناء شرح موجز للقاعدة.

وربما كان سبب قلة البحوث في هذه القاعدة عدم ذكرها في قواعد مجلة الأحكام العدلية التسع والتسعين، التي حظيت بمزيد اهتمام الشراح، وكثرة تداولها والحكم بها في أروقة المحاكم، مما أضفى عليها شهرة واسعة غطت على غيرها من القواعد.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة بعد المقدمة إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية.

المطلب الثاني: التعريف بقاعدة (قطع المنازعة واجب ما أمكن).

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة.

المطلب الرابع: التطبيقات القانونية للقاعدة في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأُسري.

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية:

أتناول في هذا المطلب بيان معنى القواعد الفقهية لغة واصطلاحا، والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وأهمية القواعد الفقهية، ونشأتها.

أولًا: معنى القواعد الفقهية لغة واصطلاحًا:

القواعد الفقهية اصطلاح مركب من لفظي: قواعد، وفقهية. ويتضح معناه من بيان معاني كل من هذين اللفظين لغة واصطلاحًا:

1- في اللغة:

القواعد: القاعدة لغة من:(قَعَدَ) (ابن فارس، 1979)، وجمعها قواعد (الزبيدي، 1970)، وأصل القاعدة في اللغة الثبوت والاستقرار، ومنه قوله تعالى ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾[القمر: 55]، والقاعدة هي: أساس الشيء وأصله، وقواعد البيت أساسَه، وتصب معاني القواعد كلها في اللغةً في معنى أساس الشيء وأصله (ابن منظور، د.ت؛ الفيومي، د.ت؛ الفيروز آبادي، د.ت).

الفقهية: الفقهية منسوبة إلى (الفقه)، وهو مشتق من فقه بمعنى فهم، فالفقه يعني في اللغة الفهم والعلم بالشيء (الفيروز آبادي، د.ت).

ب- في الاصطلاح: القواعد: القواعد جمع قاعدة، وقد ذكر العلماء قديمًا وحديثًا للقاعدة عدة تعريفات، أذكر منها:

قال التفتازاني "...القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه" (التفتازاني، 1996).

قال السبكي "...القاعدة: هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها" (السبكي، 1991).

قال الفتوحي"... القواعد: جمع قاعدة، وهي هنا عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها" (الفتوحي، 1997).

قال الكفوي: "القاعدة قضيةٌ كُلّيّة من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" (الكفوي، 2011).

قال الجرجاني (الجرجاني، 1983): "القاعدة هي الأمر الكلّيّ المنطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منه" (السبكي، 1991).

قال البركتي "... والقاعدة هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" (البركتي، د.ت).

ويلاحظ أن هذه التعريفات للقاعدة غير مقصورة على القواعد الفقهية، بل هي عامة يدخل فيها القواعد الأصولية، والقواعد القانونية، والقواعد النحوية، وغيرها.

الفقهية: منسوبة إلى الفقه، وهو في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1]، والعالم بهذه الأحكام يُطلق عليه الفقيه أو المتفقه.

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علمًا:

وبناء عليه، يمكن تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبة من كلمتين:(القواعد، والفقهية) بأنها: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عملية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.[2]

فالقواعد الفقهية إذن هي علم شرعي إسلامي، كعلم الأصول، وعلم الفقه، وعلم الحديث، وعلم المقاصد، وهو علم يعنى بتجميع الفروع الفقهية-أي العملية- وحصرها في جُمل وصيغ كبرى لتسهيل الرجوع إليها وحفظها والاستشهاد بها (الخادمي، د.ت).

ثانيًا: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

سبق بيان معنى القاعدة الفقهية، وأبين هنا معنى الضابط الفقهي لغة واصطلاحا ليتضح وجه الفرق بينهما.

الضابط لغة من: (ضَبَطَ)، والضبط لزوم الشيء وحبسه، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم، والضبط الإتقان والإحكام، ورجل ضابط أيْ: حازم (ابن

فارس، 1979).

وأما اصطلاحًا: فالضابط: حكم أغلبيّ يتوصل من خلاله إلى معرفة أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة.[3]

وبهذا يتضح أن الضابط يشترك مع القاعدة الفقهيّة في أن كلًا منهما يجمع جزئيات متعددة، ويربط بينها برابط فقهي، غير أنّ الضابط حكم ينطبق على جزئيات كثيرة في باب واحد، بينما القاعدة قضية كلّية منطبقة على جزئياتها في أبواب الفقه المتعددة.[4]

لذلك قام العلماء منذ القدم بالتفريق بين القاعدة والضابط، قال ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر: "والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد" (ابن نجيم، د.ت)، وقال الحموي:" والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[5]

وسار على ذلك المؤلفون المحدثون، ومن أقوالهم في ذلك: "...القاعدة تشمل فروعًا من أبواب متعددة من أبواب الفقه، أما الضابط فيشمل فروعًا من باب واحد من أبواب الفقه.[6]

و"...القاعدة أوسع نطاقا من الضابط، فإن القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد من أبواب الفقه بل تشمل أبوابا كثيرة منه، وأما الضابط الفقهي فإنه يختص بباب واحد من أبواب الفقه.[7]

و "إن القاعدة الفقهية هي: أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة من المسائل الفقهية ضمن أبواب مختلفة، أما الضابط الفقهي فإنه يجمع الأحكام التي تدخل ضمنه، ومن ثم يضبطها وينظمها مما يؤدي إلى عدم دخول غيرها" (الزحيلي، 2006).

إذن فالقواعد الفقهية أشمل وأعم من الضوابط الفقهية من حيث جمع الفروع وشمولها على العديد من الأبواب الفقهية.

ثالثًا: أهمية القواعد الفقهية.

يتضح مما تقدم أن القاعدة الفقهية هي عبارة عن قضيّة كليّة، تندرج تحتها مسائل فقهيّة فرعيّة متعددة، بحيث يقوم المجتهد بالتعرف من خلالها على أحكام العديد من المسائل الفقهية، والقاعدة الفقهية الكبرى يندرج تحتها قواعد جزئية، ويدخل تحت القواعد الجزئيّة كثير من المسائل الفقهيّة أيضا، فللقواعد الفقهية أهمية كبرى، ومنزلة عظيمة في الفقه الإسلامي في ضبط المسائل واستحضارها في ذهن المجتهد، وتكوين الملكة الفقهية لدى الدارس والمتفقه، وجريان الأحكام على نسق واحد دون اضطراب أو تضاد (الزحيلي، 2006)، لذلك قال العلماء: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات" (القرافي، 1998).

رابعًا: نشأة القواعد الفقهية.

القواعد الفقهية موجودة في النصوص الشرعية الأصلية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة منذ نزول الوحي على نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-، وإنما نقصد هنا نشأة التصنيف في هذه القواعد بشكل مستقل، سواء أكان مصدرها من نصوص القرآن والسنة، أم مما دلتا عليه من أحكام ثم صاغه الفقهاء وتداولوه في مصنفاتهم وأقضيتهم وفتاواهم.

وقد احتوى القرآن الكريم على العديد من الآيات التي تضمنت قواعد فقهية كبرى مثل قول الله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة] وقول الله عز وجل ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء:15] وقول الله تعالى: ﴿ وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: 78] وكذلك استمدت بعض القواعد الفقهية من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن الأمثلة على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ) [8] وقوله عليه الصلاة والسلام: (الخَرَاجَ بالضَّمَانِ) (الألباني، د.ت)، وقوله -صلى الله عليه وسلم- (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) (البخاري، 1987) وغيرها من الأحاديث النبوية التي اشتق منها الفقهاء قواعد فقهية كبرى احتوت العديد من الأحكام الفقهية، والمهم في الأمر أن النواة الأولى في نشأة القواعد الفقهية مُستوحاة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فهما المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية وعلومها كافة. ثم تطورت وازدادت مع تطور الدولة الإسلامية وأخذت في النمو زمن الصحابة الكرام والخلفاء والتابعين وتابعي التابعين، ثم زاد ازدهارها وتطورها زمن أئمة الفقه وكبار علماء المذاهب الفقهية، حيث برز العصر الذهبي للفقه وتدوينه، وظهر العديد من المدونات من أمهات الكتب الفقهية مثل كتاب الخراج لأبي يوسف، وكتاب المبسوط للإمام السرخسي، ومدونة الإمام مالك، وكتاب الأم للإمام الشافعي والمسائل للإمام أحمد، حيث احتوت هذه الكتب على العديد من القواعد والضوابط الفقهية، ثم بعد ذلك ظهرت المصنفات والمؤلفات التي عُنيت بالقواعد الفقهية وشرحها وبيان ما يتعلق بها. ولعل من أوائل المصنفات في تدوين القواعد بشكل مقصود ومستقل ما قام به الفقيه الحنفي أبو الحسن الكرخي (المتوفى سنة 340هـ) برسالة صغيرة تعرف بأصول الكرخي، وهي تحتوي على عدد من القواعد الفقهية، ممزوجة ببعض القواعد الأصولية[9]، وكان أبو طاهر الدباس (المتوفى سنة 340هـ) وهو معاصر للكرخي شديد الاهتمام بهذه القواعد، وحفظها، وقد رد فقه الإمام أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، كان يرددها في مسجده كل ليلة (ابن نجيم، د.ت)، ثم توالت التصنيفات في القواعد الفقهية إلى أن وصلت لما هي عليه اليوم (الزحيلي، 2006).

ومما تجدر الإشارة إليه أن العلماء القدامى والمعاصرين المختصين بعلوم أصول الفقه والقواعد الفقهية بذلوا جهودًا كبيرة في استخراج العدد الكبير من القواعد الفقهية من بطون الكتب ومن ثم بيانها وشرحها وترتيبها وتوضيح مستثنياتها وعرض أهم المسائل الفقهيّة التي تندرج تحتها

(الزحيلي، 2006).

المطلب الثاني: قاعدة "قطع المنازعة واجب ما أمكن".

أولًا: ورود القاعدة:

وردت هذه القاعدة بالألفاظ نفسِها: "قطع المنازعة واجب ما أمكن" في المبسوط للسرخسي (السرخسي، 2000)، وذكرها البورنو في موسوعة القواعد الفقهية (البورنو، 2003) وذكرت أيضًا في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (زايد، د.ت)، ووردت بمعناها بصياغات متعددة، أو مجتزأة ببعض ألفاظها في سياق كلام سابق أو لاحق يدل عليها، مثل: قطع المنازعة واجب بحسب الإمكان ابتداء وبقاء (السرخسي، 2000)، التحرز من الخصومة واجب ما أمكن[10]، قطع الخصومة والمنازعة واجب (الكاساني، 1986)، الشارع يطلب قطع النزاع والخصومة بكل الطرق[11]، من الأهداف الشرعية..... قطع المنازعة (لبن الهمام، د.ت؛ الخرشي، د.ت؛ الصاوي، 1995؛ السبكي، 1991؛ الزركشي، 2000؛ البهوتي، د.ت)، ..... و... قطعًا للمنازعة (ابن الهمام، د.ت).

و... لأن القصد قطع المنازعة وإزالة الخُلف (السرخسي، 2000)، و... قطع المنازعة والخصومة والفساد الذي يتولد منها (السرخسي، 2000)...، و... قطع المنازعة وزوال الاختلاف[12]، وما شابه ذلك في المصادر الفقهية والأصولية على حد سواء.

ثانيا: قواعد ذات صلة بهذه القاعدة [13]

هناك عدد من القواعد ذات علاقة بهذه القاعدة، منها:

1- قواعد متفرعة:

أ- العقود تصان عن النزاع.[14]

تدل القاعدة على وجوب صون العقود عما يؤدي إلى النزاع مستقبلا، فهي خاصة بالعقود ووجوب إجرائها بطريقة شرعية واضحة لا جهالة فيها ولا غرر صونا لها عما يمكن أن يؤدي إلى النزاع، إذ قطع المنازعة واجب ما أمكن بشكل عام، ومن ذلك العقود.

ب- الحكومات إنما شرعت لدرء الخصومات ورفع التظالم والمنازعات (القرافي، 1998).

تدل القاعدة على أن الحكومات سواء أكانت على صورة قضائية عادية في ما تجب فيه (حكومة عدل) أو تحكيمية أو اتفاقية، إنما شرعت لإنهاء الخصومات وقطع المنازعات بين الناس،

إذ قطع المنازعة وإنهاء الخصومة واجب ما أمكن، وهذه الحكومات إحدى وسائل ذلك.

2- قواعد معللة بالقاعدة الأصلية:

أ- عقد المعاوضة يقتضي المساواة بين المتعاقدين (السرخسي، 2000). أي يجب المساواة في الالتزامات بين المتعاقدين في عقود المعاوضات بحيث يكون العوضان متساويين أو متقاربين في القيمة كي لا يحدث نزاع بينهما؛ إذ قطع المنازعة واجب ما أمكن، وأمكن هنا قطعها قبل وقوعها بالموازنة بين الالتزامات عند العقد.

ب- مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين.[15]

وهي هنا بخصوص المشاركات، وبمعنى القاعدة السابقة من حيث الموازنة بين الحقوق والواجبات تحقيقا للعدل وقطعا للمنازعة ما أمكن.

ت- الجهالة إنما تمنع إذا أفضت إلى المنازعة (ابن عابدين، 1992).

أي أن الجهالة اليسيرة معفو عنها لأنها لا تفضي إلى المنازعة ولا يمكن التحرز منها غالبا، أما الجهالة الكبيرة أو الكثيرة التي تفضي إلى المنازعة فتمنع صحة العقود لأنها طريق إلى المنازعة، وقطع المنازعة واجب ما أمكن.

ث- الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره.[16]

والغرر هو ما يكون مستور العاقبة" (السرخسي، 2000)، أو كما يقول القرافي " القابل للحصول وعدمه.." (القرافي، 1998)، فالغرر أعم من الجهالة؛ إذ الجهالة هي إحدى أوجه الغرر. والمعنى أن الغرر الكثير يفسد العقود لأنه يؤدي إلى المنازعة، بخلاف الغرر اليسير إذ لا يؤدي إلى المنازعة. فالعلة هي وجود المنازعة أو عدم وجودها، إذ قطع المنازعة واجب ما أمكن.

ثالثا: معنى قاعدة قطع المنازعة واجب ما أمكن:

المنازعة لغة من (نَزَعَ)، ويدل على قلع شيء، ونزعت الشيء من مكانه نزعا. والمنزع: الشديد النزع، ونزع عن الأمر نزوعا: تركه (ابن فارس، 1979)، ونزع الشيء ينزعه نزعًا فهو منزوع ونزيع، وانتزعه فانتزع اقتلعه فاقتلع، وفرق سيبويه بين نزع وانتزع فقال: انتزع استلب، ونزع حوّل الشيء عن موضعه[17]

" ومعنى القاعدة أن قطع المنازعة -أي منعها وحسم مادتها- باتخاذ الأسباب الكفيلة بنفيها عن المعاملات بين الناس في كافة تصرفاتهم من بيع وشراء، وحكم وقضاء، وطلاق ونكاح وانتفاع بمباح وغير ذلك واجب شرعا"[18] فالإنسان لا يمكنه أن يعيش وحده، بل لا بد له من العيش في مجتمع

يتبادل أفراده المنافع والخدمات بحيث تلبى حاجات الأفراد عن طريق هذا الاجتماع والتعاون، لهذا قيل: الإنسان مدني بالطبع[19]، إلا أنه قد ينشأ عن هذا الاجتماع منازعات وخصومات حتى بين الأزواج بنشوز أحدهما أو كليهما بسبب تباين الطباع واختلاف المصالح أحيانًا[20]، لذا اقتضت الحكمة الإلهية إنزال الشرائع السماوية، وختمها برسالة الإسلام الخالدة، وجعل في اتباعها والتمسك بها رفعة للأخلاق وعاصما من الشقاق والنزاع والخصام لأمور دنيوية زائلة، فإن غلب ذلك بعض الطبائع أو النفوس البشرية حتى وقع ما يوجب المنازعة، فقد شرع الصلح (والصلح خير) واتباع الإجراءات التي تقطع الخصومة وتعيد الأوضاع إلى طبيعتها السوية (معوض و عبد الموجود، د.ت). وكان قطع المنازعة واجبًا ما أمكن.

لذا أوجب الشرع أن تتم العقود بالرضا التام بين المتعاقدين، وأن تكون الالتزامات واضحة ومحددة لا جهالة فيها ولا غرر، صونا لها عن المنازعة، وشرع الصلح في كل ما يتعلق بحقوق العباد ولا يمس حق الله تعالى، فإن وجد فيها ما لا يمكن تداركه وتنقطع به الخصومة وسدت السبل في وجه ذلك، فقد شرع اللجوء إلى الفسخ إن تعين طريقا نهائيًا لقطع المنازعة وإنهاء الخصومة، إذ قطع المنازعة واجب ما أمكن، ولم يمكن بغير ذلك، فتعين. وهذا يدعونا لإلقاء نظرة على الصلح باعتباره طريقًا شرعيًا لقطع المنازعات، وذلك إجمالًا دون الخوض في تفاصيله، وإنما فقط بما يخدم فكرة البحث باعتباره إحدى وسائل قطع المنازعة بين الخصوم.

الصلح فقها: يعرف الصلح بأنه: "عقد وضع لرفع المنازعة وقطع الخصومة" (الزيلعي، 1896؛ الشربيني و الخطيب، 1994).

أو كما عبر الحنابلة: "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين"[21]

الصلح قانونًا: ولا يختلف التعريف القانوني للصلح عما تقدم من تعريف فقهي؛ ففي المادة 647 من القانون المدني الأردني: "الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي" وهو مطابق لنص المادة 722 من قانون المعاملات الإماراتي.

مشروعيته: الصلح مشروع ومندوب إليه بين المسلمين، ويشير به القاضي على الخصوم في ما يتعلق بهم من حقوق، ويستدل على مشروعيته بالكتاب والسنة:

- أما الكتاب فقول الله تعالى ببيان الصلح بين الزوجين: "... فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير" (النساء: 128).
- أما السنة فقوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا " (الألباني، د.ت).

حكمة مشروعية الصلح: شرع الصلح لما يحققه من قطع للنزاع وإنهاء للخصومة بين المتخاصمين بالطرق الودية وبرضاهما، مما يؤدي إلى تخفيف العبْ عن الجهاز القضائي وقلة التكاليف وبساطة الإجراءات من ناحية، ويؤدي بالتالي إلى الحفاظ على المودة والألفة بين المتخاصمين، بنبذ الفرقة واستئصال أسبابها المؤدية إليها، إذ إنهاء الخصومة بتراضي الطرفين أقل وطئا على النفس من الحكم على أحدهما جبرًا بسلطة القضاء، مما قد يولد في نفسه حقدا أو يجعله يضمر ضغنًا، فكان في الصلح في آن واحد إنهاء للمنازعة وحفظ للأنفس من أن تنساق نحو المزالق.[22]

أنواع الصلح: الصلح ثلاثة أنواع، أذكرها مجملة دون الخوض في تفاصيلها مما لا يتسع له هذا البحث (السرخسي، 2000).

الأول: الصلح عن إقرار: وهو أن يقر المدعى عليه بالحق موضوع الدعوى، ثم يتصالحان على عين أخرى، أو منفعة، أو جزء من العين أو الحق. وهو جائز اتفاقا.

الثاني: الصلح عن إنكار: وهو أن ينكر المدعى عليه الحق، ثم يتصالحان على شيء باتفاقهما قطعا للخصومة، وعدم تكليف المدعي بالبينات القضائية، وافتداء ليمين المدعى عليه إن وجه إليه، فيكون الصلح هنا رافعًا للنزاع وقاطعا للخصومة. وهو جائز عند غير الشافعية.

الثالث: الصلح عن سكوت: وهو الصلح الذي لا يقر به المدعى عليه بالحق ولا ينكره، ثم يتصالحان باتفاقهما على عين أو منفعة لرفع النزاع القضائي وقطع الخصومة، وعدم تكليف المدعي بالبينات، وافتداء ليمين المدعى عليه. وهو جائز عند غير الشافعية أيضًا.

وقد نظم القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م أحكام الصلح من المادة 647 إلى المادة 657، وأجاز الصلح بأنواعه الثلاثة المتقدمة كما نصت على ذلك المادة 653.

وبهذا نرى تعدد وسائل حفظ الحقوق وتنفيذها والمطالبة بها بما يضبطها أولا، ثم بالصلح بين الطرفين وإنفاذ ما تصالحا عليه، فإن تعذر ذلك فبالفسخ، وكل ذلك إنما هو صون للمعاملات بين الناس وعمل على استقرارها، وقطع للمنازعة ما أمكن قبل وقوعها احترازيًا، وبعد وقوعها صلحًا أو قضاء؛ بالتراضي أو بالتقاضي، لأن قطع المنازعة واجب ما أمكن.

رابعا: أدلة مشروعية قاعدة قطع المنازعة واجب ما أمكن.

1- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكم﴾ (الأنفال: 46).

وجه الدلالة: تبين الآية أن كل ما يفضي إلى المنازعة ممنوع في الشريعة الإسلامية.

2- قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ﴾(البقرة:205).

وجه الدلالة: إن الله تعالى خلق الخلق أطوارا علومهم شتى متباينة ولتباين الهمم تقع الخصومات بينهم فالسبيل في الخصومة قطعها لما في

امتدادها من الفساد، والله تعالى لا يحب الفساد (السرخسي، 2000) والآية بعمومها تشمل كل فساد كان في أرض أو مال أو دين" (الرازي، 2000؛ القرطبي، 1964).

3- قول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ (الأنفال:1)

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر عباده بالسعي لإصلاح ذات بينهم عند وقوع الخصومات والمنازعات (القرطبي، 1964) ويزيد ابن كثير ذلك إيضاحا بأن معنى الآية ... واتقوا الله في أموركم وأصلحوا في ما بينكم ولا تظالموا ولا تخاصموا ولا تشاجروا فما آتاكم الله من الهدى والعلم خير مما تختصمون بسببه (ابن كثير، د.ت).

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة:

للقاعدة الفقهية (قطع المنازعة واجب ما أمكن) العديد من التطبيقات الفقهية، أذكر طرفا منها مرتبة على أبواب: القضاء، والعقوبات، والأحوال الشخصية، والمعاملات المالية:

أولا: القضاء.

1- إذا حكم قاض في مسألة مبناها على الاجتهاد فلا ينقض حكمه بحكم قاض آخر لتساويهما في الحكم بالظن، وإلا لوقع التسلسل؛ فيُنقض الحكم ولا يثبت القضاء؛ فتفوت مصلحة نصب الحاكم، إذ لو جاز النقض لجاز نقض النقض وهكذا، فتفوت مصلحة حكم الحاكم، وهو قطع المنازعة لعدم الوثوق حينئذ بالحكم (الفتوحي، 1997)، وقطع المنازعة واجب ما أمكن.

2- وإذا حكّم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز؛ لأن لهما ولاية على أنفسهما فصح تحكيمهما، وينفذ حكمه عليهما، هذا إذا كان المحكم بصفة الحاكم؛ لأنه بمنزلة القاضي في ما بينهما، إلا أنه يجوز حكم القاضي رضي الخصم بذلك أم لا، ولا يجوز حكم المحكم إلا برضى الخصمين دفعًا للنزاع والخصومة (المرغيناني، د.ت) ولأن دفع الخصومة واجب ما أمكن.

ثانيا: العقوبات.

1- من سرق سرقة فردها على المالك قبل الارتفاع إلى الحاكم (لم يقطع) لأن الخصومة شرط لظهور السرقة، ولأن البينة إنما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة، وقد انقطعت الخصومة بينهما، فلا تقطع يده (المرغيناني، د.ت) لأن قطع المنازعة واجب ما أمكن.

ثالثا: الأحوال الشخصية.

1- إذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية فإنه يستحب أن يعلمها بالرجعة؛ لأنه لو لم يعلمها لربما تقع المرأة في المعصية؛ فإنها قد تتزوج بناء على زعمها أن زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها، ويواقعها الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها الذي أوقعها فيه مسيئا بترك الإعلام، ولأن في إعلامها قطعًا للمنازعة (ابن عابدين، 1992؛ الكاساني، 1986)، وقطع المنازعة واجب ما أمكن.

2- إذا قال لزوجته: أنت بائن من غير نية للطلاق، ورأى الزوج أن اللفظ صادر منه كناية فيكون النكاح باقيا، ورأت المرأة أنه صريح فيكون الطلاق واقعا، فللزوج طلب الاستمتاع بها، ولها الامتناع منه، وهنا يجب عليهما أن يرجعا إلى حاكم أو يحكما رجلا بينهما، فإذا حكم الحاكم أو المحكم بشيء وجب عليهما الانقياد إليه، قطعا للمنازعة وإنهاء للخلاف الحاصل بينهما (الإسنوي، 1999)، ولأن قطع المنازعة واجب ما أمكن.

رابعا: المعاملات المالية.

1- إذا اتفق شخص مع سائق على أن ينقله بسيارة من مكان كذا إلى مكان كذا، فالأصل تحديد الأجرة منعا للنزاع، لكن إن لم يحددا الأجرة ثم اختلفا فيها، فإن قطع المنازعة يكون بتحكيم مثل تلك الأجرة لتلك المسافة عند أهل الخبرة أو عادة السائقين، أو وجود تسعيرة من الجهة المختصة لكل مسافة محددة (البورنو، 2003). لأن قطع المنازعة واجب ما أمكن.

2- إذا اشترى شخص من آخر سلعة سلمًا ولم يدفع له رأس المال، فلا يصح العقد لأنه ابتداء دَين بدين، فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك وهو بيع الدين بالدين والكاليء بالكاليء لأنه يفضي إلى المنازعة التي يجب قطعها ما أمكن (القرافي، 1998). فلا يصح إجراء العقد على هذه الصورة وقاية من وقوع النزاع، وإن وقع العقد فتقطع الخصومة عن طريق فسخه، لأن قطع المنازعة واجب ما أمكن.

3- إذا أطلق مالك الأرض ما يزرع في أرضه ولم يحدده في عقد المزارعة، أو الإعارة،- أي أطلق الإذن فيها – كأعرتك للزراعة، أو لتزرع هذه الأرض، لم يصح العقد لتفاوت ضرر المزروع، ولا يقال: يجوز ويقتصر على أخف الأنواع ضررًا لأن المطلقات إنما لم تنزل على الأقل ضررًا لئلا يؤدي إلى النزاع، والعقود تصان عن ذلك الشربيني و الخطيب، 1994) لأن قطع المنازعة واجب ما أمكن.

4- إذا تخاصم اثنان أو فئتان أو طائفتان بسبب أرض أو أموال أو مواريث فواجب على ذوي الحل والعقد ومَن يمكنه إزالة الخصام وإيجاد الاتفاق وإصلاح ذات البين أن يسعوا إلى قطع تلك المنازعة وإلى الإصلاح والتوفيق بين المتنازعين (البورنو، 2003).

5- إذا رهن أحد مالًا مشاعًا كنصف دار أو دكان مثلا، وأذن للمرتهن في قبضه وكونه في يده، ووقع النزاع بين المرتهن وشريك الراهن في إمساكه، فأراد كل واحد منهما أن يكون ذلك المال في يده ولم يرض الآخر بذلك، فرفعا الأمر إلى الحاكم، ينتزعه الحاكم ويقبضه لهما بنفسه، أو

ينصب عدلا بأن يكون في يده لهما، فإذا انتزعه الحاكم وقبضه بنفسه لهما أو قبض العدل لهما، يحصل القبض الذي هو شرط الصحة، من جهة أنه بعد ما كان قبضُ كل واحد منهما غير ممكن لوجود التشاحّ والتنازع، فيكون قبض الحاكم أو قبض من نصبه لذلك بمنزلة قبضهما، لأن الشارع جعل له مثل هذه الولاية، فالحاكم منصوب لأجل قطع المنازعة والخصومة (السرخسي، 2000)، لأن قطع المنازعة واجب ما أمكن.

6- اذا لم يكن للمودِع بيِّنة على الوديعة -ففي هذه الحالة الصّلح جائز بينهما- كدعوى الدين عند إنكار المدين، وعجز المدعي عن البيِّنة-؛ لأن المقصود من الصلح قطع المنازعة، "وقطع المنازعة واجب ما أمكن" (البورنو، 2003).

7- إذا استأجر أحدهم عينًا، فيشترط أن تكون العين المستأجرة معلومة والأجرة معلومة والمدة معلومة بيوم أو شهر أو سنة قطعا للمنازعة، ولأنه عقد معاوضة كالبيع، وإعلام المبيع والثمن شرط في البيع فكذلك ههنا، إلا أن المعقود عليه ههنا هو المنافع، فلا بد من إعلامها بالمدة، والعين التي انعقدت الإجارة على منافعها، والأجرة، حتى لا تقع المنازعة والخصومة (السمرقندي، 1994) ولأن قطع المنازعة واجب ما أمكن.

8- إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا، وهذا مقيد بعدم رضاهما، بمعنى أن القاضي يقول لكل منهما إما أن ترضى بدعوى صاحبك، وإلا فسخناه؛ لأن المقصود قطع المنازعة، وهذا جهة فيه؛ لأنه ربما لا يرضيان بالفسخ، فإذا علما به يتراضيان، فتنتهي المنازعة بينهما (ابن نجيم، د.ت)، ولأن قطع المنازعة واجب ما أمكن.

9- إذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر منه، أو اعترف البائع بقدر من المبيع، وادعى المشتري أكثر منه، فأقام أحدهما البينة قضي له بها(لأن في الجانب الآخر مجرد الدعوى، والبينة أقوى منها، (وإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى) لأن البينات للإثبات ولا تعارض في الزيادة (ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعًا فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع) نظرا إلى زيادة الإثبات. وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة، قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع) لأن المقصود قطع المنازعة، وهذه جهة فيه لأنه ربما لا يرضيان بالفسخ فإذا علما به يتراضيان به قطعًا للمنازعة (ابن الهمام، د.ت).

10- إذا أقر الرجل أنه باع متاعه هذا من فلان وقبض الثمن منه، ولم يسمه- أي لم يسم نوع أو مقدار الثمن- فهو جائز؛ لأن حكم البيع في الثمن ينتهي بقبضه، فترك التسمية فيه لا يمنع صحة الإقرار... ولو سمى وأقر أنه قبضه كان هذا أجوز من الأول؛ لأنه أقرب إلى قطع المنازعة والخصومة، فقد تقع الحاجة إلى معرفة مقدار الثمن عند استحقاق المبيع أو رده بالعيب، فإذا كان مسمى لا تمكن فيه المنازعة (السرخسي، 2000)، وقطع المنازعة واجب ما أمكن.

11- وإن كانت الوديعة قائمة بعينها فصالحه منها على مائة درهم بعد إقرار أو إنكار لم يجز إذا قامت البينة على الوديعة؛ لأنها عين في يد الوديع فيكون الصلح عنها معاوضة، ومعاوضة المائة بالمائتين باطل، ولا يمكن تصحيحه بطريق الإبراء والإسقاط؛ لأن العين لا تحتمل ذلك، وإن لم تقم بينة وكان الوديع منكرًا فالصلح جائز عند دعوى الدين عند إنكار الوديع وعجز المدعي عن الإثبات كما في البيع، إذ المقصود من الصلح قطع المنازعة، وفي تصحيح هذا الصلح قطع للمنازعة، فوجب المصير إلى ذلك استحسانًا[23]، لأن قطع المنازعة واجب ما أمكن.

12- توثيق الديون والمعاملات بالكتابة مما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ (البقرة: 282) لما في الكتابة من حفظ للحقوق وصيانة للأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها، وقطعًا للمنازعة، فإن الكتاب يصير حكمًا بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سببًا لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس (السرخسي، 2000).

13- إن اختلفا في قدر الثمن أو المبيع، وعجزا عن إقامة البينة ولم يرض واحد منهما بما قاله صاحبه بعد ما قيل لكل واحد منهما إما أن ترضى بما قاله صاحبك، وإلا فسخنا البيع عليك، تحالفا، وإنما يقول له ذلك لأن المقصود قطع المنازعة وهذا طريق فيه فلعلهما يرغبان في البيع دون الفسخ فيرضيان به إذا علما ذلك (الزيلعي، 1896).

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأُسري(المحاكم الشرعية الأردنية).

أولا: التعريف بمكاتب الإصلاح والتوفيق الأُسري:

نشأ في الأردن منذ سنة 1913م مديرية تابعة لدائرة قاضي القضاة تسمى مديرية الإصلاح والتوفيق الأُسري، ولها مكاتب في المحاكم الشرعية ترفع شعار التراضي قبل التقاضي، وقد صدر لها نظام خاص هو نظام رقم (17) لسنة 2013 نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأُسري، ومن بنوده:

المادة 4:

أ- ينشأ في كل محكمة شرعية حسب الحاجة مكتب يسمى (مكتب الإصلاح والتوفيق الأُسري) بقرار من قاضي القضاة يهدف إلى إنهاء النزاعات الأُسرية بالطرق الودية وبالتوعية والتثقيف بالحقوق والواجبات الزوجية وتقديم الإرشاد الأُسري.

ب- للمكتب في سبيل تحقيق أهدافه المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الاستعانة بالأساليب والوسائل والتقنيات التي يراها مناسبة.

المادة 7:

ينظر المكتب في النزاعات التي تحال إليه من المحاكم الشرعية أو تقدم مباشرة من طرفي النزاع أو أحدهما وذلك في المسائل التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الشرعية.

وبهذا يظهر أن لجان الإصلاح تمارس أعمالها في إطارين:

أ- النظر في ما يحال إليها من المحكمة، أي يكون هناك دعوى قد رفعت إلى المحكمة، إلا أن المحكمة قبل أن تنظر القضية تحيلها إلى الإصلاح الأُسري طمعًا بالتوفيق بين الزوجين وديًا دون محاكمة، مما يحافظ على الأسرة ويبعد عنها ما قد ينشأ عن الحكم القضائي الجبري من ضغائن وسد لباب التراجع، ولما في التوفيق من سرعة وبساطة في الإجراءات واختصار للمدة، إذ إن أقصى مدة هي ثلاثون يوما.[24]

ب- قد يحال النزاع مباشرة إلى الإصلاح الأُسري دون اللجوء إلى رفع دعوى في المحكمة، إذ يتوجه المتنازعان أو أحدهما مباشرة للإصلاح الأُسري طالبا النصح والإرشاد الوقائي، والتوفيق وفض الخلاف بالتراضي.

وتتولى هذه المهام هيئات إصلاح متخصصة، إذ يشترط في عضو الإصلاح:

أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة والقدرة على الإصلاح، وأن يكون حاصلا على شهادة جامعية في الشريعة، أو الشريعة والقانون، أو علم الاجتماع، أو علم النفس، أو التربية.[25]

فإذا تم الصلح والتوفيق، يوثق ذلك بالطرق الرسمية لإنهاء النزاع، وإذا لم يتم التوصل إلى صلح فيكون الإجراء الواجب اتخاذه على النحو التالي:

أ- إذا كان النزاع محالا من المحكمة، يتم مخاطبتها بتعذر الإصلاح لمتابعة الإجراءات حسب الأصول.

ب- إذا كان طلب الإصلاح والتوفيق مقدما إلى المكتب مباشرة فيجب إفهام مقدم الطلب أن له الحق في مراجعة المحكمة المختصة.[26]

أي أن من واجبات مكاتب الإصلاح والتوفيق الأُسري القيام بالمحاولات الوقائية اللازمة للإبقاء على كيان الأسرة، وإنهاء النزاع، وأن تتخذ في سبيل ذلك كل الطرق والوسائل والأساليب الممكنة[27]، وأن تستدعي أطراف النزاع بالطريقة التي تراها مناسبة، ولها الاستعانة بمن ترى أن في حضوره فائدة لحل النزاع ..... ومحاولة الصلح والتوفيق بينهم وفق القواعد الشرعية وبالكيفية التي تراها مناسبة[28]، وبعد كل ذلك رغبة في إنهاء الخصومة وقطع المنازعة، وتأكيدا لمبدأ: قطع المنازعة واجب ما أمكن.

ثانيا: التطبيقات في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأُسري.

سأذكر عددا من التطبيقات الواقعية لقضايا حقيقية من مكاتب الإصلاح والتوفيق الأُسري في المحاكم الشرعية الأردنية (مع حذف اسم المحكمة ورقم القضية)، ومع ملاحظة أن معظمها محول من المحكمة الشرعية إلى مكتب الإصلاح والتوفيق الأُسري، ووجود تطبيق واحد عبارة عن استشارة مباشرة للمكتب تم فيها التوفيق دون تقاض، وملاحظة أن التطبيق الواحد قد يتضمن قضيتين أو أكثر، مثل المطالبة بأجرة مسكن للمحضون، وأجرة حضانة للحاضنة، فهاتان قضيتان ترفع كل منهما إلى المحكمة بشكل مستقل، إلا أنهما تضمان معًا في مكتب الإصلاح والتوفيق الأُسري عند إحالتهما إليه، ليجري التوفيق والإصلاح عليهما معًا، ويوثق الصلح عليهما في وثيقة واحدة لقطع المنازعة بين المتنازعين بشكل كامل، ومن هذه التطبيقات

1- في القضيتين الصلحيتين الأولى رقم... وموضوعها أجرة مسكن، والثانية رقم... وموضوعها أجرة حضانة، وبعد بذل الجهد من قبل مكتب الإصلاح والتوفيق الأُسري، تم التصالح والتراضي بين الطرفين، وتم الصلح بينهما وفق أحكام المواد1531 من المجلة و11 من قانون أصول المحاكمات الشرعية والمواد7 و 8 و 9 و11 من نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأُسري صلحًا يرفع النزاع بينهما في الدعوى المذكورة أعلاه وفق الآتي:

أ- أن يدفع الفريق الثاني وهو الأب للفريق الأول وهي الأم مبلغا وقدره عشرة دنانير شهريًا وهي أجرة حضانة صغير.

ب- أن يدفع الفريق الثاني وهو الأب للفريق الأول وهي الأم مبلغا وقدره أربعون دينارًا وهي أجرة مسكن للصغير.

ت- أن يقوم الفريق الأول وهي الأم بإسقاط الدعوى عن الفريق الثاني وهو الأب.

وبذلك تمت المصالحة بينهما وإنهاء الخلاف وقطع النزاع القائم بين الطرفين.

2- في القضيتين الصلحيتين الأولى رقم.. وموضوعها نفقة صغار، والثانية رقم... وموضوعها أجرة حضانة، حيث حضر الفريقان الأول وهي جدة الصغار والثاني وهو والد الصغار إلى مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأُسري، وبعد بذل الجهد تم الاتفاق والصلح بينهما وفق أحكام المواد 1531 من المجلة و11 من قانون أصول المحاكمات الشرعية و7و8 و9 و11 من نظام مكتب الإصلاح والتوفيق الأُسري صلحًا يرفع النزاع بينهما في القضيتين المذكورتين أعلاه، وتم الاتفاق على الآتي:

أ- أن يقوم الفريق الثاني وهو والد الصغار بدفع نفقة صغار للفريق الثاني وهي جدة الصغار مقداره (أربعون دينارًا) لكل صغير.

ب- أن يدفع الفريق الثاني المذكور للفريق الأول المذكور مبلغ (عشرة دنانير) شهريًا عن حضانة كل واحد من الصغار.

ت- أن يقوم الفريق الأول المذكور بإسقاط الدعوتين المذكورتين أعلاه.

3- في القضية الصلحية رقم... وموضوعها مشاهدة صغير، حيث حضر الفريقان، وهما الفريق الأول والد الصغير، والفريق الثاني والدة الصغير، وبعد بذل الجهد في الصلح والتوفيق بينهما من قبل مكتب الإصلاح والتوفيق الأُسري، تم التراضي بين الطرفين، والصلح بينهما وفق أحكام المواد1531 من المجلة و11 من قانون أصول المحاكمات الشرعية 7و8 و9و11 من نظام مكتب الإصلاح والتوفيق الأُسري صلحًا يرفع النزاع بينهما على موضوع القضية المذكورة أعلاه، وقد تم الاتفاق على الآتي:

أن يمكن الفريق الثاني وهو الأم، الفريق الأول وهو الأب من مشاهدة الصغير مرة واحدة في كل أسبوع مبيتًا– أي مع مبيت الصغير عند أبيه- وذلك كل يوم خميس من الساعة الثانية بعد الظهر حتى الساعة الثالثة من مساء يوم الجمعة الذي يليه، وبناء عليه تم الصلح والاتفاق على ذلك، وتقرر تسجيل هذه الاتفاقية سندا تنفيذيا ملزمًا للفريقين.

وبذلك تم الاتفاق والصلح وقطع المنازعة القائمة بين الفريقين وهما(الأب والأم) بما يحفظ مصلحة جميع الأطراف.

4- في القضايا الصلحية ذوات الأرقام الآتية:

أ- القضية ذات الرقم... وموضوعها أجرة رضاع.

ب- القضية ذات الرقم... وموضوعها أجرة حضانة.

ت- والقضية ذات الرقم... وموضوعها أجرة مسكن.

حيث قام الفريق الأول وهي والدة الصغيرة برفع القضايا المتقدمة على الفريق الثاني وهو والد الصغيرة، وبعد أن حضر الفريقان إلى مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأُسري، وبعد بذل الجهد في إصلاح ذات البين بينهما، تم التراضي بين الطرفين والصلح بينهما وفق أحكام المواد1531 من المجلة و11 من قانون أصول المحاكمات الشرعية و7و8 و9 و11 من نظام مكتب الإصلاح والتوفيق الأُسري صلحًا يرفع النزاع بينهما في القضايا المذكورة أعلاه، وتم الاتفاق على أن يقوم الفريق الثاني والد الصغيرة بدفع مبلغ (عشرة دنانير) أجرة رضاع، و(عشرة دنانير) أجرة حضانة، و(ثلاثين دينارًا) أجرة مسكن، بحيث يقوم الطرف الأول وهي والدة الصغيرة بإسقاط القضايا المشار إليها أعلاه.

وبذلك تم الاتفاق على هذا، وتم تسجيل هذا الاتفاق واعتباره سندًا تنفيذيًا ملزمًا للطرفين وبذلك تم قطع المنازعة بين الطرفين المذكورين وذلك حفاظًا على مصلحة جميع الأطراف.

5- في القضية الصلحية رقم... وموضوعها ضم صغيرة مع مشاهدة واصطحاب ومبيت، حيث قام الفريق الثاني وهي والدة الصغيرة برفع القضية على والد الصغيرة، وبعد أن حضر الفريقان إلى مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأُسري، وبعد بذل الجهد تم الاتفاق والصلح بينهما وفق أحكام المواد 1531 من المجلة و11 من قانون أصول المحاكمات الشرعية و7و8 و9 و11 من نظام مكتب الإصلاح والتوفيق الأُسري صلحًا يرفع النزاع بينهما في القضية المذكورة أعلاه، وتم الاتفاق على أن يقوم الفريق الأول والد الصغيرة بتمكين الفريق الثاني والدة الصغيرة من مشاهدة ومبيت واصطحاب الصغيرة كل يوم جمعة من كل أسبوع من الساعة السادسة مساء وحتى الساعة السادسة من مساء يوم السبت الذي يليه.

وبناء عليه تم تسجيل هذه الاتفاقية واعتبارها سندًا تنفيذيًا ملزمًا للطرفين، وصلحًا يقطع النزاع بين الطرفين لمصلحة جميع الأطراف.

6- في القضية الصلحية رقم... وموضوعها نفقة زوجة، حيث قام الفريق الأول وهو الزوجة برفع قضية على الفريق الثاني وهو الزوج بطلب نفقة زوجة، وبعد حضور الفريقين إلى مكتب الإصلاح والتوفيق الأُسري، وبعد بذل الجهد تم الاتفاق على الصلح بينهما وفق أحكام المواد 1531 من المجلة و11 من قانون أصول المحاكمات الشرعية و7و8 و9 و11 من نظام مكتب الإصلاح والتوفيق الأُسري صلحًا يرفع النزاع بينهما وتم الاتفاق على الآتي:

أ- أن تكون نفقة الفريق الأول وهي الزوجة على الفريق الثاني وهو الزوج مبلغ (خمسة وستين دينارًا) شهريًا.

ب- أن يقوم الفريق الأول وهي الزوجة بإسقاط الدعوى على الفريق الثاني وهو الزوج.

وبناء على ذلك تم تسجيل هذا الاتفاق واعتباره سندًا تنفيذيًا ملزمًا للفريقين وبذلك تم قطع المنازعة بين الطرفين المذكورين وذلك حفاظًا على مصلحة الأسرة.

7- اتفاقية صادرة عن مكتب الإصلاح والتوفيق الأُسري في محكمة... الشرعية، وبناء على الاستشارة المقدمة من الفريق الأول وهي جدة الصغيرتين وحاضنتهما، وذلك لحل النزاع مع الفريق الثاني وهو والد الصغيرتين، وبعد بذل الجهد تم الاتفاق والصلح بينهما وفق أحكام المواد 1531 من المجلة و11 من قانون أصول المحاكمات الشرعية و7و8 و9 و11 من نظام مكتب الإصلاح والتوفيق الأُسري صلحًا يرفع النزاع بينهما على موضوع الاستشارة وتم الاتفاق على الآتي:

تكون نفقة تعليم الصغيرتين على الفريق الثاني المذكور أعلاه، ومقدارها (خمس وعشرون دينارًا) شهريًا طوال أيام السنة الدراسية فقط، وتدفع للفريق الأول المذكور أعلاه.

وبذلك تم حل الخلاف بين الفريقين وقطع الخصومة وتسجيل هذا الاتفاق واعتباره سندًا تنفيذيًا ملزمًا للفريقين، وبذلك تم قطع المنازعة بين

الطرفين المذكورين وذلك حفاظًا على مصلحة الصغار.

وبعد؛ فهذا عدد من التطبيقات الفقهية من مصادرها المذهبية، ومن التطبيقات المعاصرة في إطار الإصلاح والتوفيق الأُسري في المحاكم الشرعية الأردنية لقاعدة (قطع المنازعة واجب ما أمكن)، عسى أن يكون في ما ذكر توضيح لهذه القاعدة، وبيان لأهميتها في حياتنا العملية قديما وحديثا.

خاتمة البحث، وفيها النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج:

1- إن الشريعة الإسلامية السمحة جاءت مانعة للخصومات والمنازعات بين الناس، فكل ما يفضي إلى المنازعة ممنوع لما فيه من المفاسد التي لا تحمد عقباها.

2- إن قاعدة قطع المنازعة واجب ما أمكن، تسهم بمنع المنازعة والخصومة وحسم مادتها مسبقا، وبالتصدي لها بالحلول المناسبة إن وقعت.

3- هناك العديد من التطبيقات الفقهية التي تندرج تحت قاعدة قطع المنازعة واجب ما أمكن موجودة في كتب المذاهب الأربعة ومبثوثة في الأبواب الفقهية المتعددة.

4- تتبنى المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية قاعدة قطع المنازعة واجب ما أمكن، وهناك تطبيقات قانونية متعددة عليها، وعلى الأخص في ما يتعلق بالإصلاح والتوفيق الأُسري.

ثانيًا: التوصيات

في ختام هذا البحث يوصي الباحث المهتمين بعلوم الشريعة والقانون، والمشتغلين بعلم القواعد الفقهية خصوصًا بتكثيف الجهود وزيادة البحوث في مجال القواعد الفقهية وبيان تطبيقاتها في أبواب الفقه عمومًا، وفي إطار التطبيقات القانونية في حياتنا المعاصرة على وجه الخصوص، وذلك لحاجة الناس الماسة لمثل هذه البحوث.

ومن الله التوفيق والسداد

الهوامش

(1)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مكتبة علي صبيح، القاهرة، 1968م، ح1، ص6

(2) انظر مع خلاف يسير في الألفاظ: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص 947،، محمد شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 324، علي الندوي، القواعد الفقهية، س 49

(3) انظر: الندوي، علي، القواعد الفقهية، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1991م، ص46.

(4) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، عمان-الأردن، دار النفائس، ط1428،2هـ-2007م، ص23.

(5) الحموي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي (ت: 1098هـ) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت. ط1، 1405هـ - 1985م، ج2، ص5.

(6) عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ-2003م،، ص29.

(7) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص23، وعبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ-2003م، ص24.

(8) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ، انظر الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ت: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، 1425 هـ - 2004 م، ط1، ج4، ص1078. وأحمد، أبو عبدالله، أحمد بن حنبل، المسند تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، جمعية المكنز الإسلامي، ط1، 1431هـ، 2010م، ج8، ص990، حديث رقم(23223). وصححه الألباني، ينظر، الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415 هـ - 1995 م، ج1، ص498، حديث رقم(250). وقال عنه:" حديث صحيح".

(9) أصول الكرخي، مطبوع مع كتاب تأسيس النظر للدبوسي، ص110

(10) المصدر نفسه، ج19، ص3

(11) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، بدائع الفوائد، تحقيق علي محمد العمران، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ج4، ص823.

(12) ابن قدامة، موفق الدين بن أحمد،(ت: 620) المغني، تحقيق: عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ1997م، ط3، ج6، ص574.

(13) ورد في معلمة زايد ج 18 ص386 ثمانية أمثلة متعلقة بهذه القاعدة دون شرح أو تعليق

(14) الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص130.

(15) ابن تيمية، الفتاوى، ج20، ص580، وابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص6.

(16) أبو الوفاء، أحمد.الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية للنشر، ط1، 2001م، ج8، ص32.

(17) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ج8، ص349.

(18) معلمة زايد الفقهية، ج18، ص387.

(19) معلمة زايد، ج18، ص389.

(20) ينظر: شقيرات، صالح، وشريفين، يوسف، نشوز البعل بين الشريعة والقانون: الأسباب والعلاج، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، 43،(2)، 2016م، ص760.

(21) ابن قدامة، المغني، ج4 ص 476.

(22) ينظر: طلافحة، محمد، دعوى منع التعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 36، ملحق كانون الثاني 2009 م، ص235.

(23) ينظر: المصدر نفسه، ج21، ص63

(24) المادة(10) من النظام المذكور.

(25) المادة(6ب)

(26) المادة(11)

(27) المادة(4ب)

(28) المادة(9)

المصادروالمراجع

الإسنوي، ع. (1999). *نهاية السؤول شرح منهاج الوصول*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الألباني، م. (د.ت). صحيح وضعيف سنن ابن ماجه. الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

البخاري، م. (1987). *صحيح البخاري*. (ط1). القاهرة: دار الشعب.

البركتي، م. (د.ت). *قواعد الفقه*. دار الصدف للنشر.

البورنو، م. (2003). *موسوعة القواعد الفقهية*. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

البهوتي، م. (د.ت). *كشاف القناع على متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

التفتازاني، س. (1996). *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، ع. (1983). *التعريفات*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الخادمي، ن. (د.ت). *القواعد الفقهية*. تونس: جامعة الزيتونة.

الخرشي، م. (د.ت). *شرح مختصر خليل للخرشي*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

الرازي، م. (2000). *مفاتيح الغيب*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

زايد، م. (د.ت). معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.

الزبيدي، م. (1970). *تاج العروس*. بيروت: دار الجيل.

الزحيلي، م. (2006). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. دمشق: دار الفكر.

الزركشي، ب. (2000). *البحر المحيط في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزرقا، م. (1968). *المدخل الفقهي العام*. (ط10). دار الفكر.

الزيلعي، ع. (1896). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى.

السبكي، ت. (1991). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، م. (2000). *المبسوط*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

السمرقندي، ع. (1994). *تحفة الفقهاء*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، ش.، و الخطيب، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الصاوي، أ. (1995). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، م. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر.

ابن فارس، أ. (1979). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.
الفتوحي، ت. (1997). *شرح الكوكب المنير*. دار مكتبة العبيكان للنشر.
الفيروز آبادي، م. (د.ت). *القاموس المحيط*. بيروت، لبنان: دار الجيل.
الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت، لبنان: المكتبة العلمية.
القرافي، ش. (1998). *الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق*. بيروت: دار الكتب العلمية.
القرطبي، م. (1964). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية.
الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن كثير، ع. (د.ت). *تفسير القرآن العظيم*. مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع.
الكفوي، أ. (2011). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. (ط2). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
المرغيناني، ب. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار احياء التراث العربي.
معوض، ع. وعبد الموجود، ع. (د.ت). *تاريخ التشريع الإسلامي دراسات في التشريع وتطوره ورجاله*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن منظور، م. (د.ت). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع.
ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار الكتاب الإسلامي.
ابن الهمام، ك. (د.ت). *فتح القدير*. دار الفكر بيروت.

References:

Al-isnawi, P. (1999). *End of Sol explain platform access*. Beirut: House of scientific books.
Albanese, M. (n.d). *Right and weak son of Majah*. Alexandria: Noor al-Islam Center for Quran and Sunnah research.
Al-Bukhari, M. (1987). *Sahih Bukhari*. (1st ed.). Cairo: House of the people.
Al-barakti, M. (n.d). *Rules of jurisprudence*. Sadaf publishing house.
Alborno, M. (2003). *Encyclopedia of doctrinal rules*. Beirut, Lebanon: Mission Foundation.
Al-bahuti, M. (n.d). *Mask Scout on the persuasion board*. Beirut: House of scientific books.
Taftazani, S. (1996). *Explain waving on the explanation of the revision in the principles of jurisprudence*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.
Al-jarjani, P. (1983). *Tariffs*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.
Alkhadam, N. (n.d). *Doctrinal rules*. Tunisia: University of Zaytouna.
Al-kharshi, M. (n.d). *A brief explanation of Khalil al-kharshi*. Beirut: Dar Al-Fikr for printing and publishing.
Razi, M. (2000). *Unseen keys*. Beirut: Arab heritage revival house.
Zayed, M. (n.d). *Zayed teacher of jurisprudence and fundamentalism*.
Zubaidi, M. (1970). *Bride's Crown*. Beirut: House of generation.
Al-zahili, M. (2006). *Doctrinal rules and their applications in the four schools*. Damascus: House of thought.
Zircchi, B. (2000). *The surrounding sea in the origins of jurisprudence*. Beirut: House of scientific books.
Alzarqa, M. (1968). *General idiosyncratic entrance*. (10th ed.). House of thought.
Al-Zaili, P. (1896). *Show the facts explain the treasure of minutes*. (1st ed.). Cairo: the great princely printing press.
Al-sabki, T. (1991). *Quasars and isotopes*. Beirut: House of scientific books.
Alsarkhasi, M. (2000). *Almabsut*. Beirut: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.
Samarkand, P. (1994). Masterpiece of Jurists. Beirut: House of scientific books.
Al-Sherbini, Sh., and Al-Khatib, M. (1994). *A singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum*. Beirut: House of scientific books.
El Sawy, A. (1995). *In the language of the nearest path*. Beirut: House of scientific books.
Ibn Abidin, M. (1992). *Al-Mukhtar responded to Al-Dur al-Mukhtar*. Beirut: House of thought.
Ibn Fares, A. (1979). *Lexicon of language scales*. Beirut: House of thought.
Al-futuhi, T. (1997). *Explain the enlightening planet*. Obaikan publishing house.
Ferozabadi, M. (n.d). *Ambient dictionary*. Beirut, Lebanon: House of generation.
Fayoumi, A. (n.d). *The illuminating lamp in the strange great explanation*. Beirut, Lebanon: Scientific Library.
Al-qarafi, Sh. (1998). *The differences or the lights of the brooches in the differences*. Beirut: House of scientific books.
Cordoba, M. (1964). *The whole of the Qur'an*. Cairo: Egyptian Book House.
Kassani, P. (1986). *In the order of the canons*. (3rd ed.). Beirut: House of scientific books.
Ibn Katheer, P. (n.d). *Interpretation of the great Quran*. Cordoba Foundation for publishing and distribution.
Al-qafawi, A. (2011). *Glossary colleges in terms and linguistic differences*. (2nd ed.). Beirut, Lebanon: Mission Foundation.
Marghinani, B. (n.d). *Guidance in explaining the beginning of the beginning*. Beirut: Arab heritage revival house.
Moawad, P., and Abed, P. (n.d). *History of Islamic legislation studies in legislation, its development and its men*. Beirut: House of scientific books.
Ibn Manthur, M. (n.d). *Tongue of Arabs*. Beirut: Saddar publishing & distribution.
Ibn Najim, Z. (n.d). *Wonderful sea explain the treasure of minutes*. Islamic Book House.
Ibn Hamam, K. (n.d). *Open the Almighty*. House of thought Beirut.